

**قرار إداري رقم (16) لسنة 2008  
بشأن آلية واشتراطات الفئات المعفاة والمستثناة  
من رسوم التعرفة المرورية (سالك)**

بالاطلاع على القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية،  
والصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون رقم (17) لسنة 2005 بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات  
بدبي،  
والقانون رقم (22) لسنة 2006م بشأن التعرفة المرورية لإمارة دبي،  
وقرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2006م باعتماد الرسوم والغرامات المترتبة على قانون التعرفة  
المرورية في إمارة دبي،  
والقرار الإداري رقم (311) لسنة 2007م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة  
2006م بشأن التعرفة المرورية لإمارة دبي، ولصالح العمل،  
قررنا ما يلي:

**المادة (1)**

يستثنى من نظام التعرفة المرورية (سالك) الفئات التالية:

- (أ) فئة حافلات النقل الجماعي.
- (ب) فئة مركبات القوات المسلحة والشرطة والدفاع المدني.
- (ج) فئة مركبات ذوي الاحتياجات الخاصة.
- (د) فئة مركبات مؤسسات الأعمال الخيرية والإنسانية.

**المادة (2)**

آلية ومتطلبات الاستثناء للفئات المعفاة من رسوم التعرفة المرورية:

- (أ) التقدم بطلب استثناء رسمي لمؤسسة المرور والطرق من قبل الجهات التي تنطبق عليها شروط الاستثناء.
- (ب) ملء النموذج المعد لتقديم الطلب وتوفير كافة البيانات المطلوبة في نموذج طلب سالك بما فيها صور ملكيات المركبات المراد استثناءؤها والمستندات الثبوتية لحق الاستثناء.
- (ج) يتعهد الطرف المستفيد باستخدام المركبات للأغراض المعنية وفق الشروط المحددة ويتحمل المسؤولية الكاملة في الإبلاغ عن حالة أي تصرف أو تغيير بالمركبة وإرجاع البطاقة إلى الهيئة في حالة التصرف بالمركبة أو إتلافها.
- (د) يعين الطرف المستفيد من الإعفاء جهة أو إدارة معينة واحدة يتم مخاطبتها فيما يخص بطلبات الإعفاءات لكل فئة من الفئات المستثناة أدناه.

### المادة (3)<sup>1</sup>

تكون اشتراطات الاستثناء والفئات المستحقة وصنف المركبات المعفاة والمستثناة من نظام التعرف المرورية (سالك) وفقاً لما هو موضح بالجدول المرفق بهذا القرار.

### المادة (4)

يتم مراجعة وتحديث آلية واشتراطات الفئات المعفاة والمستثناة من رسوم التعرف المرورية كل سنتين حسب الحاجة ووفقاً لما يحدده رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي.

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

مطر محمد الطاير  
رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي  
هيئة الطرق والمواصلات

صدر في دبي بتاريخ 23 يناير 2008م

الموافق 15 محرم 1429هـ

( أ ) فئة حافلات النقل الجماعي:

الحافلات	شروط الإعفاء	الفئات المستحقة
حافلات نقل موظفي الدوائر المحلية والحكومية	- لا يقل عدد موظفي المؤسسة عن 100 موظف. - الحافلات الثقيلة بموجب قانون السير والمرور (26 راكباً فما فوق).	- مؤسسة مواصلات الإمارات. - بلدية دبي. - أي جهة حكومية أخرى تستوفي الشروط في المستقبل.
حافلات نقل الطلاب	- يجب أن تكون المركبات مملوكة ومسجلة للمؤسسة المعنية بالاستثناء.	- المدارس الحكومية والخاصة. - المعاهد الحكومية والخاصة. - الجامعات الحكومية والخاصة.
<b>ملاحظة:</b> - أن تكون الحافلات المعفية مملوكة للجهة المعنية بالاستثناء أو مستأجرة من قبل مؤسسات حكومية. - الحافلات المخصصة لنقل العمال غير معفاة.		

(ب) فئة مركبات القوات المسلحة والشرطة والدفاع المدني:

المركبات	الإمارة	شروط الاستثناء	عدد المركبات
القوات المسلحة	كافة الإمارات	- المركبات التي تحمل شعار ورقم القوات المسلحة.	كافة المركبات
شرطة دبي	دبي	- المركبات التي تحمل شعار ورقم الشرطة.	كافة المركبات
شرطة الإمارات الأخرى	إمارات أخرى	- المركبات التي تحمل شعار ورقم الشرطة الاتحادية. - المركبات التي تحمل شعار ورقم الشرطة المحلية وفق قيود. - مرور سنتين كحد أدنى للمركبة من تاريخ إعفائها أو إحضار ما يفيد بشطب المركبة من الملف المروري. - في حالة إلغاء الإعفاء من المركبة، واستبدالها بمركبة أخرى لا يتم إلغاء المخالفات المترتبة على المركبة البديلة في حال وجودها.	لا يتجاوز 50 مركبة لكل فئة
الدفاع المدني والإسعاف	كافة الإمارات	- المركبات المملوكة والتي تحمل شعار المؤسسة.	كافة المركبات
وزارة الداخلية	اتحادية	- المركبات التي تحمل شعار ورقم الوزارة.	لا يتجاوز 500 مركبة

جهاز أمن الدولة الاتحادي	كافة الإمارات	- المركبات المملوكة والمستخدمه لأغراض أمنية.	كافة المركبات
--------------------------	---------------	--	---------------

(ج) فئة مركبات ذوي الاحتياجات الخاصة:

المركبات	شروط الاستثناء
جمعيات ومراكز ذوي الإعاقة	- الحافلات المملوكة للجمعيات والمراكز فقط. - المركبات المجهزة لاستخدام فئات معينة من ذوي الإعاقة ضمن هذه الفئة. - اعتماد وزارة الشؤون الاجتماعية بعد تقييمهم للحالات المقدمة. - تسلم البطاقات من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والتي تقوم بتسليمها إلى الجمعيات المستنثة. - يتم تحديد عدد المركبات المستنثة بناءً على حجم الجمعية وطبيعة نشاطها.
الأفراد من ذوي الإعاقة	- اعتماد وزارة الشؤون الاجتماعية. - المركبات التي تحمل تصريح مواقف ذوي الإعاقة الدائمة وليس المؤقتة. - يقتصر الإعفاء على مركبة واحدة للشخص ضمن هذه الفئة. - أن تكون المركبة مخصصة لاستخدام الشخص المستثنى بغض النظر عن ملكية وقيادة المركبة.
فيما عدا المذكورين أعلاه ضمن هذه الفئة يتم دراسة كل طلب على حدة بعد توصية وزارة الشؤون الاجتماعية على الطلب.	
يتم التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية لتطبيق آلية الاستثناءات من نظام التعرف المرورية سالك لهذه الفئة.	
يتم إلغاء الإعفاء عن الأفراد من ذوي الإعاقة والحافلات المدرسية والمعاهد ومراكز ذوي الإعاقة والجمعيات المسجلة حسب القانون حالة عدم تجديد تصريح الإعفاء بعد مرور سنة واحدة من تاريخ منح الإعفاء	

(د) فئة مركبات مؤسسات الأعمال الخيرية والإنسانية:

المركبات	شروط الاستثناء
الجمعيات والمؤسسات الخيرية المسجلة حسب القانون*	- كافة المركبات المملوكة لهذه الجمعيات والمؤسسات فقط. - اعتماد وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة العمل حسب مرجعيتها القانونية.
* أن تكون الجمعيات المعفاة قد تم إنشائها بموجب قانون ينص صراحة على إعفاء هذه الجمعيات من الرسوم.	